" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله فإن انتهوا فإن ا بما يعملون بصير وإن تولوا فاعلموا أن ا مولاكم نعم المولى ونعم النصير " .

" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " إلى أن لا يوجد فيهم شرك قط " ويكون الدين كله " ويضمحل عنهم كل دين باطل ويبقى فيهم دين الإسلام وحده " فإن انتهوا " عن الكفر وأسلموا " فإن ا بما يعملون بصير " يثيبهم على توبتهم وإسلامهم . وقرئ : تعملون بالتاء فيكون المعنى : فإن ا بما تعملون من الجهاد في سبيله والدعوة إلى دينه والإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإسلام " بصير " يجازيكم عليه أحسن الجزاء " وإن تولوا " ولم ينتهوا " فاعلموا أن ا مولاكم " أي ناصركم ومعينكم فثقوا بولايته ونصرته .

" واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا على كل شيء قدير " .

" أنما غنمتم " ما موصولة . و " من شيء " بيانه . قيل : من شيء حتى الخيط والمخيط " فأن " مبتدأ خبره محذوف تقديره : فحق أو فواجب أن خمسه . وروى الجعفي عن أبي عمرو فإن بالكسر . وتقويه قراءة النخعي : فإ خمسة . والمشهورة آكد وأثبت للإيجاب كأنه قيل : فلا بد من ثبات الخمس فيه ولا سبيل إلى الإخلال به والتفريط فيه من حيث إنه إذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المقدرات كقولك : ثابت واجب حق لازم وما أشبه ذلك كان أقوى لإيجابه من النص على واحد وقرئ خمسه بالسكون فإن قلت : كيف قسمة الخمس ؟ قلت : عند أبي حنيفة C أنها كانت في عهد رسول ا A على خمسة أسهم : سهم لرسول ا A وسهم لذوي قرباء من بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل استحقوهحينئذ بالنصرة والمظاهرة لما روي عن عثمان وجبير بن مطعم Bهما أنهما قالا لرسول ا A : هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك ا منهم أرأيت إخواننا بني المطلب أعطيتهم وحرمتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة : فقال A : " إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد " وشبك بين أصابعه وثلاثة أسهم : لليتامى والمساكين وابن السبيل . وأما بعد رسول ا A فسهمه ساقط بموته وكذلك سهم ذوي القربى وإنما يعطون لفقرهم فهم أسوة سائر الفقراء ولا يعطى أغنياؤهم فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل . وأما عند الشافعي رحمه ا فيقسم على خمسة أسهم : سهم لرسول ا A يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين : كعدة الغزاة من السلاح والكراع . ونحو ذلك . وسهم لذوي القربى من

أغنيائهم وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . والباقي للفرق الثلاث . وعند مالك بن أنس C : الأمر فيه مفوض إلى اجتهاد الإمام إن رأى قسمه بين هؤلاء وإن رأى أعطاه بعضهم دون بعض وإن رأى غيرهم أولى وأهم فغيرهم . فإن قلت : ما معنى ذكر ا D وعطف الرسول وغيره عليه قلت : يحتمل أن يكون معنى وللرسول لرسول ا A كقوله : " وا ورسوله أحق أن يرضوه " التوبة : 62 ، وأن يراد بذكره إيجاب سهم سادس يصرف إلى وجه من وجوه القرب . وأن يراد بقوله : " فأن خمسه " أن من حق الخمس أن يكون متقربا به إليه لا غير . ثم خص من وجوه القرب هذه الخمسة تفضيلا لها على غيرها . كقوله تعالى : " وجبريل وميكال " البقرة : 98 ، فعلى الاحتمال الأول مذهب الإمامين . وعلى الثاني ما قال أبو العالية : أنه يقسم على ستة أسهم : سهم تعالى يصرف إلى رتاج الكعبة . وعنه :